

جزای فتوای خطا و صواب فقیه

سؤال 15- آیا این منقول «اگر مجتهد فتوایی که داده مطابق واقع باشد دو پاداش و اگر خطا باشد یک پاداش دارد» روایت است؟

جواب- تنها کسانی که در قول، فعل، تقریر و امضاء از هرگونه خطایی مصون می‌باشند، محمد و آل محمد صلوات الله و سلامه علیهم هستند، اینان خلاف فرمان و اراده حضرت الله تعالی نفرموده، اظهار، امضا و تأیید ننموده‌اند.

حاکم، قاضی و فقیه، صرف نظر از شخص وی، هرکس که باشد، از خطا مصون نیست، زیرا برداشت و استنباط او از دین اصل قرار می‌گیرد، و او طبق مبنای خویش حکم می‌کند، و اگر خطا نماید و آن را دین حق بداند، به خالق تعالی و فرستاده او و امامان هدایت، افترا بسته که این در حد کفر است. اما اگر اهل باشد و از کلام الله صامت، به تفسیر، تبیین، دلالت و هدایت کتاب الله ناطق، حضرات محمد و آل محمد صلوات الله و سلامه علیهم اجمعین، حکم الهی را استخراج نموده و از قیاس و استحسان و سایر بدعت‌ها پرهیز نماید و احتیاط را نیز رعایت کند، ان شاء الله تعالی معذور است.

رسول الله صلی الله علیه و آله فرمود:

«مَنْ عَمِلَ بِالْمَقَائِيسِ فَقَدْ هَلَكَ وَ أَهْلَكَ، وَ مَنْ أَقْتَى النَّاسَ (بِغَيْرِ عِلْمٍ) وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ النَّاسِخَ وَ الْمَنْسُوخَ وَ الْمُحْكَمَ وَ الْمُتَشَابِهَ فَقَدْ هَلَكَ وَ أَهْلَكَ»¹

هر کسی که به قیاس‌ها عمل کند خودش سخت هلاک شده و مردم را هلاک کرده است، و کسی که (ندانسته) فتوی دهد و او ناسخ را از منسوخ و محکم را از متشابه تشخیص ندهد، سخت هلاک شده و هلاک کرده است.

امیر المؤمنین علیه السلام فرمود:

«مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْقِيَاسِ، لَمْ يَزَلْ دَهْرُهُ فِي الْتِبَاسٍ، وَ مَنْ دَانَ اللَّهَ بِالرَّأْيِ لَمْ يَزَلْ دَهْرُهُ فِي الرِّمَاسِ»²

هر که خود را به رأی و قیاس واداشت، همیشه عمرش در اشتباه است، و هر که دین خدا را به رأی عمل نمود، همیشه عمرش در لجنزار غوطه‌ور است.

و اما درباره چند روایت مذکور، اصل آن‌ها از کتاب‌های مخالفین و از بدعت‌های آنان بوده و به روایت نواصبی همچون عمرو بن العاص، ابوهریره و دیگرانی از نواصب - لعنهم الله تعالی - نقل شده است و اعتباری ندارند (مدارک آن‌ها در پاورقی خواهد آمد)³ و روایت‌هایی از این دست، به منظور توجیه اعمال حگام جور از جمله غاصبین مقام خلافت رسول الله از جمله معاویه و یزید لعنهم الله تعالی، توسط پیروان همین اشخاص، ساخته و پرداخته شد تا احکام ظالمانه‌ای که علیه امامان معصوم و شیعیان آنان و توسط قاضیان و مفتیان چون شریح قاضی ملعون، صادر و اجرا شد نه تنها محکوم نشود، بلکه تصویب شود که آنان مجتهد بوده‌اند و نه تنها خطایشان گناه نبوده، بلکه یک ثواب نیز دارد؛ در حالی که این با قرآن و عترت و عقل سلیم و وجدان پاک مخالف است و از عجایب روزگار این است که برخی آن را اخذ به قبول نموده و تصریح کرده‌اند که اصحاب ما (یعنی شیعیان)، روایات این چنینی را اخذ به قبول نموده‌اند، درحالی که مضمون این روایات ساختگی، نه تنها از طریق شیعه امامیه و از اهل بیت اطهار تأیید نشده بلکه خلاف آن آمده است.

بنابر فرموده قرآن و اهل بیت علیهم السلام، تمامی احکام الله در قرآن و سنت مطهره موجود است و دین کامل است.

احکام یا «بَيِّنُ الرَّشْدِ» و روشن هستند و یا نه، که در مورد دوم، اهل بیت علیهم السلام امر به احتیاط فرموده‌اند، و جایی برای رأی شخصی نیست و راه‌هایی نیز برای رفع تعارض روایات نیز بیان فرموده‌اند که «اخبار علاجیه» نام دارد.

در اعصار گذشته و حال، در فتح باب اجتهاد در عامه، مفاصدی عظیم از جمله جنگ‌ها و کشتارها و غارت اموال بی‌گناهان مترتب شده است و مفتیان آنان از جمله ابوحنیفه، ابن قیّم، ابن تیمیّه، ابن وهّاب و... لعنهم الله تعالی و نیز مفتیان وهّابی کنونی با فتواهای خود، موجبات کشتارهای عظیم و

غارت اموال مردم و نابودی چندین مملکت و پایه گذاری بسیاری از بدعت‌ها در دین و بدنامی برای اسلام و رسول‌الله صلی الله علیه و آله به بار آوردند؛

اینان اشخاصی همانند معاویه و یزید را - که بی‌گناهان بسیاری را کشتند و به نوامیس مردم تجاوز نمودند و در دین بدعت‌ها گذاشتند - مجتهد می‌دانند و حتی اگر هم بپذیرند که خطا کرده‌اند، آن دو را مستحقّ اجر می‌دانند؛ آن یزیدی که فرزندان پاک رسول‌الله را علناً کشت و اهل مدینه الرسول و ناموس آنان را سه روز بر لشکر خود مباح دانست، او را مجتهد و برخی او را خطاکار و مأجور می‌دانند، حتّی گفته‌اند: «قُتِلَ الْحُسَيْنُ بِسَيْفِ جَدِّهِ»⁴ تنها به این خاطر که یزید را بی‌گناه جلوه دهند، حتی گفتند آن‌جا که حکمی در قرآن و سنّت معلوم نشده، به علما واگذار شده است.

امام محمد باقر علیه السلام فرمود:

«مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ لَا هُدًى مِنَ اللَّهِ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، وَ لَحِقَهُ وَزُرُّ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ»⁵

هر کس بدون دانش فقه و هدایتی از الله فتوی دهد، فرشتگان رحمت و فرشتگان عذاب او را لعنت کنند، و گناه کسانی که به فتوایش عمل کنند دامن‌گیر او شود.

رسول‌الله صلی الله علیه و آله فرمود:

«مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ السَّمَاءُ وَ الْأَرْضُ»⁶

هر کس بدون دانش فقه فتوا دهد، فرشتگان آسمان و زمین او را لعنت کنند.

و از رسول‌الله و ائمّه معصومین نیز روایت شده که فرموده‌اند:

«مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ»⁷

هر کس بدون دانش فتوا دهد، فرشتگان آسمان و فرشتگان زمین لعنتش کنند.

و امام محمد باقر و امام جعفر صادق علیهما السلام فرمودند:

«مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِرَأْيِهِ فَقَدْ دَانَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَ مَنْ دَانَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ حَيْثُ أَحَلَّ وَ حَرَّمَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ»⁸

هر کس به رأی خود (و نه به علم) فتوا دهد، به تحقیق به آنچه که علم ندارد دیانت نموده است، و هر که ندانسته (و جاهلانه) دین‌داری کند با الله ضدیّت کرده از آن‌جا که آنچه را نمی‌داند حلال و حرام کرده است.

و از رسول‌الله صلی الله علیه و آله روایت شده که فرموده باشند:

«مَنْ حَكَمَ فِي مَا قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ فَأَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ جَلَّ وَ عَلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدُهُ، وَ مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ»⁹

هر کسی که حکم کند در چیزی که قیمت آن ده درهم باشد و حکم الله را خطا کند، روز قیامت با دستان غل‌زده آید، و هر کسی که بدون دانش فتوا دهد، فرشتگان آسمان و فرشتگان زمین او را لعنت کنند.

و از آن حضرت روایت شده است:

«مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُهُ مِنَ الدِّينِ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُهُ»¹⁰

هر که نادانسته و به غیر علم برای مردم فتوا دهد، آن چه از دین تباه می‌کند، بیش از آن است که به اصلاح آن می‌پردازد.

امام جعفر صادق علیه السلام فرمود:

«الْقُضَاءُ أَرْبَعَةٌ: ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ؛ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرِ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ (أَنَّهُ قَضَى بِالْجَوْرِ) فَهُوَ فِي النَّارِ، وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ».

قاضیان بر چهار دسته‌اند: سه دسته آنها در آتش و یک دسته از آنان در بهشت می‌باشند؛ اوّل: مردی که حکم به ستم می‌کند و خودش هم می‌داند (به ظلم حکم کرده) پس او اهل آتش است، دوم: مردی که حکم به ستم می‌کند ولی نمی‌داند که حکم به ظلم کرده او نیز اهل آتش است. سوم: مردی که حکم به حقّ می‌کند ولی خود نمی‌داند که به صواب حکم کرده است او نیز اهل

آتش است، و چهارم: آنکه حکم به حق می‌کند و خود نیز حق و باطل را می‌شناسد این مرد اهل بهشت خواهد بود.

و فرمود:

«الْحُكْمُ حُكْمَانِ؛ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَ حُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ».

حکم دو قسم است: یکی حکم الله عزوجل و دیگری حکم اهل جاهلیت، پس هر کس حکم الله عزوجل را خطا کرد، ناگزیر به حکم اهل جاهلیت حکم کرده است.

«وَمَنْ حَكَمَ بِدِرْهَمَيْنِ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى».¹¹

و هر آن کس که در دو درهم به غیر آنچه الله (حکمش را) نازل فرموده حکم کند، به یقین نسبت به الله کافر شده است.

و درباره آن خبر از دیدگاه فقهاء امامیه تغمدهم الله برحمته به مراجع زیر مراجعه نمایید¹²، و الله العالم.

1 - المحاسن: ج 1 ص 206 ب 5 ح 61 البرقي، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن داود بن فرقد، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن شبرمة قال: ما أذكر حديثاً سمعته من جعفر بن محمد إلا كاد يتصدع قلبي قال: قال أبي، عن جدي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله. قال ابن شبرمة: و أقسم بالله ما كذب أبوه على جده و لا كذب جده على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: و الكافي: ج 1 ص 43 ح 9 علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن داود بن فرقد، عن حماد بن عيسى، عن ابن شبرمة - مائند المحاسن - و الأمالي، الشيخ الصدوق: ص 421 المجلس 65 ح 16 حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن داود بن فرقد، عن ابن شبرمة - مائند المحاسن - و روضة الواعظين: ج 1 ص 10 و عوالي اللئالي العزيزية: ج 4 ص 75 ح 60.

2 - قرب الإسناد: ص 11 ح 35 - قال: و حدثني مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام: أن علياً عليه السلام قال: و الكافي: ج 1 ص 57 ح 17 - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر عن أبيه عليهما السلام: أن علياً عليه السلام قال:..

3 - منهاج الوصول في معرفة الأصول، القاضي البيضاوي: ص 73 أخرج البخاري و مسلم، عن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، و إذا حكم ثم أخطأ فله أجر واحد. و روي مرسل عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من أصاب فله أجران، و من أخطأ فأجر واحد. كتاب البخاري: كتاب الاعتصام: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ؛ صحيح مسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأقضية ح 15؛ سنن ابن ماجه تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: ج 2 ص 776 ب 2، كتاب الأحكام ح 2314. غير أنه قال: «فأصاب» و «فأخطأ» بدل ما في الصحيحين من: «ثم أصاب» و «ثم أخطأ». و أخرجه الترمذي، عن أبي هريرة (و متن الحديث كما في سنن ابن ماجه)، سنن الترمذي تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: ج 3 ص 615 ح 1326.

مفاتيح الغيب: ج 16 ص 59 قوله: و من اجتهد فأخطأ فله أجر واحد. أنوار التنزيل و أسرار التأويل: ج 2 ص 32 و لقوله عليه الصلاة و السلام: من اجتهد فأصاب فله أجران و من أخطأ فله أجر واحد.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم: ج 1 ص 503 و قرأ عكرمة قتل فيه و كذا في قل قاتل فيه كبير أي عظيم وزرا، و فيه تقرير لحرمة القتال في الشهر الحرام، و أن ما اعتقد من استحلاله صلى الله عليه و سلم القتال فيه باطل، و ما وقع من أصحابه عليه الصلاة و السلام كان من باب الخطأ في

الاجتهاد و هو معفو عنه، بل من اجتهد و أخطأ فله أجر واحد- كما في الحديث، و الحكمة في ذلك أن الاختلاف و التفرق المنهى عنه إنما هو المؤدى إلى الفتنة و التعصب و تشتيت الجماعة؛ فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة. قال النبي صلى الله عليه و سلم: إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، و إذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد. و روي أن له إن أصاب عشرة أجور. قوله صلى الله عليه و سلم: إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران و إذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد.

إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال و الأموال و الحفدة و...: ج16 ص451 الأحكام إلى اجتهد العلماء، و أنه أحرز من أصاب منهم الأجرين الموعودين: أحدهما بالاجتهاد و الآخر بإصابة العين بما عليها من الدلالة في الكتاب و السنة و إنه أحرز من اجتهد فأخطأ أجراً واحداً باجتهاده، و رفع اثم الخطأ عنه و ذلك في أحكام الشريعة التي لم يأت ببيانها نصاً، و إنما ورد خفياً. و فيما سبق من قوله صلى الله عليه و سلم [إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران. و إذا اجتهد فأخطأ، فله أجر واحد] دليل على أنه و كل بيان بعض الأحكام إلى اجتهد العلماء، و أنه أحرز من أصاب منهم الأجرين الموعودين، أحدهما بالاجتهاد، و الآخر بإصابة العين المطلوبة بما عليها من الدلالة في الكتاب أو السنة، و إنه أحرز من اجتهد، فأخطأ أجراً واحداً باجتهاده، و رفع اثم الخطأ عنه، و ذلك في أحكام الشريعة التي لم يأت ببيانها نصاً، و إنما ورد خفياً.

مسند احمد: ج4 ص205 حدثني أبي ثنا هاشم قال ثنا الفرج عن ربيعة بن يزيد عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال فإن اجتهدت فأصبحت القضاء فك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فك أجر واحد.

سنن الترمذي: ج2 ص393 ب2 باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ الرقم 1341 حدثنا حسين بن مهدي. حدثنا عبد الرزاق. حدثنا معمر، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران. وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد. و في الباب عن عمرو بن عاص و عقبة بن عامر. حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه. لا نعرفه من حديث سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، عن سفيان الثوري.

مجمع الزوائد: ج4 ص196 (باب اجتهد الحاكم) عن عبد الله بن عمر أن خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص فقضى بينهما فسخط المقضى عليه فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قضى القاضي فاجتهد وأصاب فله عشرة أجور وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر أو أجران . رواه أحمد والطبراني في الأوسط و فيه سلمة بن السوم و لم أجد من ترجمة بعلم. وعن عمرو بن العاص قال جاء رسول الله صلى الله عليه و سلم خصمان قال لعمرؤ إقض بينهما قال أنت أولى بذلك مني يا رسول الله قال وإن كان قال فإذا قضيت بينهما فمالي قال إن كنت قضيت بينهما فأصبحت القضاء فك عشرة حسنات وإن أنت اجتهدت فأخطأت فك حسنة قلت له في الصحيح ان أصبت فك أجران وإن أخطأت فك أجر رواه أحمد و الطبراني في الكبير و فيه من لم أعرفه. وروى الإمام أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح إلى عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال مثله غير أنه قال إن اجتهدت فأصبحت فك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فك أجر واحد. و عن عقبة بن عامر الجهني قال جئت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وعنده خصمان يختصمان فقال لي إقض بينهما فقلت بأبي وأمي أنت أولى بذلك مني فقال إقض بينهما فقلت على ماذا قال اجتهد فإن أصبت فك عشرة حسنات وإن لم تصب فك حسنة . رواه الطبراني في الصغير و الأوسط و فيه حفص بن سليمان الأسدي و هو متروك، و تقدم قبل هذا أن أحمد رواه بإسناد رجاله رجال الصحيح. و عن بريده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضية ثلاثة فرجل قضى فاجتهد فأصاب فله الجنة و رجل قضى فاجتهد فأخطأ فله الجنة و رجل قضى بجور ففي النار قلت روى له أبو داود القضية ثلاثة قاض في الجنة و قاضيان في النار فقط رواه الطبراني في الأوسط و رجاله رجال الصحيح.

المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ج11 ص328. الرقم 20674 أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن موسى بن إبراهيم رجل من آل أبي ربيعة أنه بلغه أن أبا بكر حين استخلف قعد في بيته حزينا ، فدخل

عليه عمر ، فأقبل على عمر يلومه، و قال: أنت كلفتني هذا، و شكاً إليه الحكم بين الناس، فقال له عمر: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الوالي إذا اجتهد فأصاب الحكم فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، قال: فكأنه سهل على أبي بكر حديث عمر. و الرقم 20675 أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال: القضاة ثلاثة: قاض اجتهد فأخطأ في النار، وقاض رأى الحق ففقد في غيره في النار، وقاض اجتهد فأصاب في الجنة.

السنن الكبرى، النسائي: ج 3 ص 461 باب ثواب الإصابة في الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد الرقم 591 أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد. قال بن الهاد فحدثت أبا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال إسحاق لم أفهم عمرو بن العاص من و الرقم 5919 أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا المقرئ قال ثنا حياة بن شريح عن يزيد بن الهاد كلا الحديثين بإسنادهما سواء مثله. و الرقم 5920 أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن سفیان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر.

سنن الدارقطني: ج 4 ص 129 كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك الرقم 411 حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا يزيد بن هارون، عن فرج بن فضالة، عن محمد بن عبد الأعلى بن عدي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعمر بن العاص: أقض بينهما، قال: و أنت ها هنا يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: على ما أقضي، قال: إن اجتهدت فأصبت لك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد. و الرقم 4412 نا أبو مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، نا فرج بن فضالة عن ربيعة ابن يزيد، عن عقبة بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله، إلا أنه جعل مكان الأجور: حسنات. و الرقم 4413 حدثني أبو سهل بن زياد أحمد بن محمد بن عبد الله، نا بشر بن موسى، نا أبو عبد الله محمد بن الفرّج بن فضالة، حدثني أبي الفرّج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن عقبة بن عامر قال: جاء خصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان، فقال لي: قم يا عقبة أقض بينهما، قلت يا رسول الله أنت أولى بذلك مني، قال: و إن كان، أقض بينهما، فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد. و الرقم 4414 نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم، نا علي بن عياش، نا أبو مطيع معاوية بن يحيى، عن ابن لهيعة، عن أبي المصعب المعافري، عن محرر بن أبي هريرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب كانت له عشرة أجور، وإذا قضى فاجتهد فأخطأ كان له أجران.

شعب الإيمان البيهقي: ج 6 ص 74 الرقم 7530 أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الصنعائي نا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق أنا معمر عن موسى بن إبراهيم عن رجل من آل أبي ربيعة أنه بلغه أن أبا بكر حين استخلف قعد في بيته حزينا فدخل عليه عمر فأقبل على عمر يلومه فقال أنت كلفتني هذا وشكاً إليه الحكم بين الناس فقال عمر أو ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الوالي إذا اجتهد فأصاب الحق فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد قال و كأنه سهل على أبي بكر حديث عمر. و الرقم 7531 أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنا أحمد بن سعيد الأحميمي نا موسى بن الحسن نا الحسن بن بشر بن سلم النخعي نا شريك بن عبد الله النخعي عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة الأسلمي عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بغير الحق وهو يعلم فذلك في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذلك في النار وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة.

بقية مصادر خبر در كتب عامه:

السنن الكبرى: ج 3 ص 461، كتاب القضاء، الرقم 1/5918 و 3/5920 و مسند أحمد: ج 5 ص 222 (4: 198)، و ص 231 (204) الرقم 17360.

4 - ابن سخن كافر زندیق قاضی ابوبكر محمد بن عبد الله، ابن العربی المالکی علیه لعائن الله تترى در كتاب العواصم و القواصم ص 232 متوفای 543 است كه نوشتہ: إِنَّ الحسین قتل بشریعة جدّه.

5 - المحاسن: ج 1 ص 205 ح 60 البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رناب، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال:.. و الكافي: ج 7 ص 409 ح 2 محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد- بقيه سند و متن مانند المحاسن- و تهذيب الأحكام: ج 6 ص 223 ب ح 23 أحمد بن محمد... و دعائم الإسلام: ج 1 ص 97 عن أبي جعفر عليه السلام.

6- صحيفة الرضا عليه السلام: ح 7 و بإسناده قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:..

7 - المحاسن: ج 1 ص 205 ح 59 أحمد البرقي، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:.. و رواه، عن أبي عبد الله الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن الحسن بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام مثله. و دعائم الإسلام: ج 1 ص 96 و عنه، عن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أنه قال: «مَنْ أَقْبَلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعْنَتُهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ».

المحاسن: ج 1 ص 205 ح 58 البرقي، عن محمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد أبي الصباح، عن إبراهيم بن أبي سماء، عن موسى بن بكر قال: قال أبو الحسن عليه السلام.

8 - الكافي: ج 1 ص 58 ح 17 علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:..

9 - دعائم الإسلام ج 2 ص 528 ح 1877 و عن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أنه قال:..

10 - عوالي اللئالي العزيزية: ج 4 ص 65 ح 22 و قال صَلَّى الله عليه و آله:..

11 - الكافي: ج 7 ص 407 باب أصناف القضاة ... ح 1 عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الْقَضَاءُ أَرْبَعَةٌ...». و من لا يحضره الفقيه: ج 3 ص 4 باب أصناف القضاة و وجوه الحكم ... ح 3221 قال الصادق عليه السلام: - (مانند الكافي شريف و زيادت دارد): «وَمَنْ حَكَمَ بِدِرْهَمَيْنِ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى». و الخصال: ج 1 ص 247 ح 108 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدَابَادِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - مانند الكافي تا): «فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ». و المقنع: ص 395 باب القضاء و الأحكام: «و اعلم أَنَّ الْقَضَاءَ أَرْبَعَةٌ: قَاضٍ قَضَى بِالْبَاطِلِ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَ قَاضٍ قَضَى بِالْبَاطِلِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَ قَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَ قَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ».

تهذيب الأحكام: ج 6 ص 218 ب 87 ح 5 مانند الكافي شريف.

ركب. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ص 260 ب 39 و تحف العقول: ص 365 و المقنعة: ص 722 كتاب القضاء و الشهادات و القصاص و الديات: و روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «الْقَضَاءُ أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ فِي النَّارِ وَ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ...». و معدن الجواهر و رياضة الخواطر: ص 41 باب ذكر ما جاء في أربعة، و السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي (و المستطرفات): ج 3 ص 541 و پس از ذکر حدیث فرموده: و هذا صريح بوقوف الحكم على العلم و وجوبه، و استحقاق العالم به الثواب، و فساده من دونه، و استحقاق الحاكم من دونه النار، و قد تجاوز التحريم بالحكم بالجور و التحاكم إلى حكامه، إلى تحريم مجالسة اهله. و عوالي اللئالي العزيزية: ج 3 ص 517 باب القضاء ... ح 12.

12 - العدة في أصول الفقه، شيخ الطائفة الحقة الطوسي: ج 2 ص 724 فذهب أكثر المتكلمين و الفقهاء إلى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٍ فِي اجْتِهَادِهِ وَ فِي الْحُكْمِ، وَ هُوَ مَذْهَبُ أَبِي عَلِيٍّ وَ أَبِي هَاشِمٍ (الجبائين)، و أبي الحسن الكرخي، و أكثر المتكلمين، و إليه ذهب أبوحنيفة و أصحابه فيما حكاه أبو

الحسن عنهم، و قد حكى غيره من العلماء عن أبي حنيفة خلافه. و ذهب الأصم، و بشر المريسي إلى أن الحق في واحد من ذلك و هو ما يقولون به، و إن ما عداه خطأ، حتى قال الأصم: إن حكم الحاكم ينقض به، و يقولون: إن المخطئ غير معذور في ذلك، إلا أن يكون خطؤه صغيرا، و أن سبيل ذلك سبيل الخطأ في أصول الديانات. و ذهب أهل الظاهر فيما عدا القياس من الاستدلال و غيره إلى أن الحق من ذلك في واحد. و أما الشافعي فإن كلامه مختلف في كتبه: فربما قال: إن الحق في واحد، و عليه دليل قائم، و إن ما عداه خطأ. و ربما مر في كلامه أنه مجتهد قد أدى ما كلف. و ربما يقول: إنه قد أخطأ خطأ موضوعا عنه. و قد اختلف أصحابه في حكاية مذهبه: فمنهم من يقول: إن الحق في واحد من ذلك، و أن عليه دليلا و إن لم يقطع على الوصول إليه، و إن ما عداه خطأ، لكن الدليل على الصواب من القولين لما غمض و لم يظهر، كان المخطئ معذورا. و منهم من يحكي: أن كل مجتهد مصيب في اجتهاده و في الحكم، و إن كان أحدهما يقال فيه قد أخطأ، الأشبه عند الله. و الذي أذهب إليه و هو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين، المتقدمين و المتأخرين، و هو الذي اختاره سيدنا المرتضى قدس الله روحه، و إليه كان يذهب شيخنا أبو عبد الله رحمه الله: أن الحق واحد و أن عليه دليلا، من خالفه كان مخطئا فاسقا.

الصراط المستقيم إلى مستحقّي التقديم: ج 3 ص 236 و أباحوا الخطأ في الشريعة فقد ذكر في الجمع بين الصحيحين أن النبي صلى الله عليه و آله قال: من اجتهد فأصاب فله أجران و من أخطأ فله أجر واحد.

الحاشية على أصول الكافي (استر آبادي): ص 97 و على القول الأول كل مجتهد مصيب صرحوا بذلك، و على الثاني والثالث للمجتهد المصيب أجران وللمخطئ أجر واحد صرحوا بذلك. و ص 100 و أصحاب المذهب الرابع يقولون: من خالف حكم الله فهو مخطئ فاسق، وأصحاب المذهب الأول يقولون: كل مجتهد مصيب، وأصحاب المذهب الثاني والثالث يقولون: من خالف حكم الله معذور و له أجر واحد، ومن وافقه له أجران.

الذريعة إلى حافظ الشريعة (شرح أصول الكافي جيلاني): ج 1 ص 90 و وجه أن هذا الوجه لا يهنا لبعض الطباع أن المركز فيه أن غرضهم عليهم السلام بيان طريق العمل عند ورود الخبرين المختلفين أن يقترب من الحكم الواقعي، كما هو دأب المخطئة من أهل الخلاف الذين يقولون على المجتهد أن يبذل الوسع في تقوية الظن بالحكم الواقعي بأي وجه أمكنه، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، ومن استبصر بطريق أهل البيت عليهم السلام علم أن في البين مباينة كلية، و الحق أنه لم يبهيم شيء من الأحكام، بل الكل محفوظ عند أهل الذكر، و امر الناس بالسؤال عنهم، فإن تمكنوا بإفناء الأحكام الواقعية فالعمل عليها، وإلا فعلى الأحكام الواسلية على وجه التسليم لهم، لا على أنه مظلون.

وفي الرسالة المذكورة أيضا عن الحسن بن الجهم: قلت للعبد الصالح عليه السلام: هل يسعنا فيما يرد علينا منكم إلا التسليم لكم؟ فقال: لا و الله لا يسعكم إلا التسليم لنا. قلت: فيروى عن أبي عبد الله عليه السلام شيء، ويروى عنه خلافه، بأيهما نأخذ؟ قال: «بما خالف القوم، و ما وافق القوم فأجتنبه». و روي بهذا الإسناد عن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن عبيد الله: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟ فقال: «إذا وردَ عليْكم حديثان مُختلفان، فأنظروا ما يُخالفُ مِنْهُمَا الْعَامَّةَ فخذوه، و أنظروا ما يوافق أخبارهم فذروه». الصنف الرابع: في العرض على الكتاب أولا، وإن لم يوجد في الكتاب، فالعرض على أخبار العامة. روى صاحب الفوائد عن الشيخ قطب الدين الراوندي بإسناده عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا وردَ عليْكم حديثان مُختلفان فأعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، و ما خالف كتاب الله فذرّوه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فأعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذرّوه، و ما خالف أخبارهم فخذوه». أقول: الظاهر أن المخاطبين من لهم التمكن من تمييز الناسخ من المنسوخ، والمحكم من المتشابه، فامروا بالعرض أولا على الكتاب عسى أن يظفروا بما يوجب لهم العلم بأن متضمن أحد الخبرين حكم واقعي، فإن لم يظفروا، فالعرض على أخبار العامة المفيد لمعرفة مخالفتها، وذلك من باب التسليم و

الإطاعة، لا لأنّ خلافهم حكم واقعيّ البتّة؛ إذ ربما يتفق أن يكون في أخبارهم حكم واقعيّ، والخبر المخالف لها كذباً موضوعاً أو ممّا شبهه للراوي. الصنف الخامس: في العرض على الكتاب، وفيه زيادة أنّ العرض على السنّة المقطوع بها لفظاً و معنىً في حكم العرض على الكتاب. سيجيء في باب الأخذ بالسنّة و شواهد الكتاب عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به، ومنهم من لا نثق به، قال: «إذا وردَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِداً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ إِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ».

الرسائل الأحمديّة، أحمد بن صالح آل طعان البحراني القطيفي: ج 3 ص 228 و قد علم ممّا مرّ أنّ الاجتهاد المذموم هو المبنيّ على القواعد المحدثّة التي اخترعها أبو حنيفة، و أمّا ما روه خذلهم الله من أنّ المجتهد المصيب له أجران و المخطئ له أجر واحد، فهو من موضوعاتهم ليؤيدوا به اجتهادهم، و على تقدير صحّته فهو محمولّ على الاجتهاد في متعلّقات الأحكام في ردّ الفرع إلى الأصل المسوّغ العمل به، لا في نفس الحكم بأنّ يجزم بأنّ هذا حكم الله. و أمّا ما تستعمله أصحابنا من النظر في الكتاب و السنّة و ردّ الفروع إلى الأصول فقد أمروا به فقالوا: «حَدِيثٌ تَذْرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ تَرْوِيهِ، وَ عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِيَ إِلَيْكُمْ الْأُصُولَ، وَ عَلَيْنَا إِقَاءَ الْأُصُولِ وَ عَلَيْكُمْ التَّفْرِيعُ». و لا معنى للتفريع إلا إجراء أحكام الكلّيات إلى جزئياتها، بل قد يراد من إلقاء الأصول إلقاء نفس الأحكام بالأصول من الكلام التي يتفرّع عليها غيرها من متعلّقاتها، و من التفريع تفريع لوازمها و ما يتعلّق بها كقولهم عليهم السّلام.

صراط النجاة، آية الله الشيخ ميرزا جواد التبريزي: ج 10 ص 424 (1189) ما صحّ الحديث (من اجتهد و أصاب فله أجران و من اجتهد و أخطأ فله أجر واحد)؟ بسمه تعالى لم يرد هذا الحديث من طرفنا المعتبرة فلا يعول عليه و الله العالم.

الوسائل إلى غوامض الرسائل: ص 177 يفهم من كلام المصنّف رحمه الله: و قد اشتهر أنّه لم يطلع فيه على رواية، لكنّ المحقّق القميّ رحمه الله قد اطلع عليها و نقلها في القوانين: ج 2 ص 216 مرسلّة عن النبيّ صلى الله عليه و آلِهِ و سلم، و قال رحمه الله: ورد عن النبيّ صلى الله عليه و آلِهِ و سلم أنّه قال: إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، و إن أخطأ فله أجر واحد ... و الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي رحمه الله قال في عوالي اللآلي: ج 4 ص 63 ح 16 و روي عنه صلى الله عليه و آلِهِ و سلم أنّه قال: من اجتهد و أصاب فله حسنتان، و من اجتهد و أخطأ فله حسنة. و هذا المضمون ذكره أيضاً المحدث المجلسي رحمه الله بغير عنوان الحديث و قال رحمه الله: مرآة العقول: ج 1 ص 200 ذيل الحديث 19 المجتهد بعد استفراغ الوسع قد يصيب، و قد يخطئ؛ و المخطئ مصاب؛ لبذل جهده، و خطأه مغفّر، و للمصيب أجران: أحدهما لإصابته، و الآخر لاجتهاده إعلم أنّ اشتهار هذا الحديث بين العامّة أكثر من اشتهاره بين الإماميّة رضوان الله عليهم. و قد أوردته عن النبيّ صلى الله عليه و آلِهِ و سلم أكثر أصحاب الصحاح و المسانيد كالبخاريّ و مسلم في صحيحيهما و أحمد في مسنده و غيرهم.

نهاية الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحليّ: ج 5 ص 173 الرابع: مخالفه صلى الله عليه و آلِهِ و سلم في الحكم كافر، لقوله تعالى: «فَلَا وَ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» (سوره (4) النساء آيه 66)، و المخالف في الاجتهاد لا يكفر، لأنّ الرجل إذا اجتهد و أخطأ فله أجر واحد بحكم النّص، و المستوجب للأجر لا يحكم بكفره.